هي التي لوصف الموضوع فيها مدخل في الضرورة على ما لستو فيكون
مفهوم السالبة المشروطة منافاة وصف المحمول لمجموع وصف
الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع
وصف المحمول وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني واما
المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام
في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام
ج لا دائما فليصدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما في البعض
اي بعض ب ج بالفعل فان اللادوام في القضايا الكلية مطلقة
عامة كلية على ما عرفت واذا قيد بالبعض يكون مطلقة عامة جزئية
اما صدق العرفية العامة وهي لا شيء من ب ج ما دام ب فلانها
لازمة للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما صدق اللادوام
في البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء
من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان لا
دوام الاصل كل ج ب بالفعل هذا خلف وانما لا ينعكسان الى العرفية
المقيدة باللادوام في الكل لانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن

الاصابع

اي مطلقة عامة موجبة كلية

الاصابع ما دام كاتبا لا دائما لكن اللادوام وهو كل ساكن
كاتب بالاطلاق العام لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما
لان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض قال وان كانتا
جزئيتين اقول قد عرفت ان السوالب الكلية سبع منها لا تنعكس
وست منها تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس الا المشروطة
والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق
دائما ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض ذلك البعض
الذي هو ج وليس ب ما دام ج لا دائما د فد ج وهو ظاهر
ود ب بحكم اللادوام ود ليس ج ما دام ب والا لكان ج في
اوقات ب فيكون ب في اوقات ج لان الوصفين اذا تقارنا
على ذات يثبت كل منهما في وقت الآخر وقد كان ليس ب ما دام
ج هذا خلف واذا صدق ج وب على د وتنافيا فيه اي متى كان
ج لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج
ما دام ب لا دائما فانه لما صدق على د ب وليس ج ما دام ب
فاعرف صدق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)